

ان لا يصنع صاحبها اذا لم يكن من صاحبها شيئا من صاحبها كما هو الخطر  
والاباحة في خراب ما يكره من النظر ولو ان جلاله ان كل عبوديه وادبه  
مؤديه ففضل ان دان باذنه او بغيره فانه يحق الكلب او آف  
مال انسان لا يصنع صاحب الدار من عبوديه ما سمي في اول فصل  
فيما يصنع باس الدار رجل يربط الكلب المشاة ان تصف في ذنب  
وقبل ان تة لا يصنع وان ذهب في نور الاكل افضل ان تة ذكر  
الكل في جميع الصغرة انه لا يصنع اذا لم يكن من صاحبها شيء اذا لم يكن خلفه  
وهذا ذكر العذر وعن ابي يوسف ان يكون ضامنا ولكن لا يخذل  
ببؤله وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه جميع الصغرة من اكلها ما  
في نوره ان تة تقتله او خرقه فانه يربطه لان ما دام في نوره ضامنه  
خلقه وذكر الناطق رجل غرر كلبه على رجل فعضه او غرر ثوبا لئلا يكون  
ضامنا في قول احمد في ضمن في قول ابو يوسف والحاج المفسر في قوله  
ولو اربط كلبه الى صيد ولم يمس سائما ما صاحب انسان لا يصنع الا اذا  
انظرت والانا ما على الروايات الظاهره من جيبها ما يحسن من صاحبها  
في الدورة الاول ولو اغرر كلبه على بعض حمار لا يصنع كذا لو اربطه  
وعند ابي يوسف في ضمن سواء بقوده او بسوقه كما اربطه اليه  
ان كان سائما او قاعد لا يصنع وان لم يكن لادبه احد الا ذكر  
والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابو يوسف وهذا اجاب الى خادم  
مال الصيد والتصيد في جميع الصغرة وفي الزايدات ان تة في ذلك  
لا يعلو الفسوق وان بعضهم ان كان الكلب معك لانه طائر  
او سائما او لا يصنع مطلقا في غير العلم ببيته والسوقه من العلم

من جيبها تة في خان في فصل الفان في ضمن في سائر البراغ والفضاء  
والجانب من السرية اذا لم يعطوا زيادة على ما اذن لهم فيطعموا في الحلقه  
وبعض الشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحنفية طوره بدل ان يطرح  
الحشيشه بكتها فان لم يمت كان عليه كمال الدرة وان تة من ذلك كان عليه نصف الدر  
وان سركه هو العسل في دون الربي لا يصنع شرطه اجارات ما سمي ان  
في نوره فصل العار **س** يدور ويروى في المذبح ويزيد في مفرق المذبح  
عزما نوره في اوله من **الحول** فادور اوله في كلبه يدور اوله من اوله في  
فصله في نوره اوله من كلبه اذا فعل المدون فخصا لا يقدر الغرس  
على منع الكلب من العنق والعمارة كذا في الصياح في الاستعداد **س** يربط  
كله في غرسه واليوب جرحه ابوب عرو اوله في احد من صاحبك في اوله  
نوت اوله في نوره في غرسه في اوله اوله من **الحول** عقودا في كلبه  
ويع المذبح في نوره اوله في نوره او ما في نوره في نوره في نوره في نوره  
ما دام كلبه في نوره او في نوره في نوره في نوره في نوره في نوره  
كله في نوره في نوره في نوره في نوره في نوره في نوره في نوره  
تعدوا على صاحبها في نوره والانداء في خلاصه من كلبه في نوره في نوره  
رجل كلب عقودا في نوره في نوره في نوره في نوره في نوره في نوره  
وهو يجب على صاحبها ضمان ما يعضه فالان لم يتعدوا اليه في نوره  
لا يصنع وان تعدوا الى صاحب الكلب كما لو امكن ضامنا بمنزلة الحائط  
الان في نوره في نوره في نوره في نوره في نوره في نوره في نوره  
ار من التغيير في نوره لا يصنع صاحبها ان لم يربطه باس صاحبها  
في نوره ولا يضاف في نوره الى صاحبها الا بالارسال في نوره